

المعترف لها بصفة المنفعة العامة شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري» ؛

وحيث يستخلص من أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 المشار إليها أعلاه أن الشخص المشتكي ليس له الحق في رفع شكايات إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الشكاية،

ولهذا السبب :

- 1 - يصرح بعدم قبول شكاية السيد عبد الرحمان بناني ؛
- 2 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى المشتكي وإلى شركة صورياد - القناة الثانية وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار رقم 22 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف السيد عبد الرحمان بناني ضد القناة الثانية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية المسجلة بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 5 يوليو 2005 تحت رقم 05/712 والتي ينعى فيها السيد عبد الرحمان بناني على القناة الثانية انحيازها في برنامج «مختفون»، والذي قامت من خلاله القناة بنشر تحقيق يتعلق بقضية جنائية معروضة على أنظار القضاء دون موافقة منه بصفته متهما ودون موافقة زوجته بصفتها طرفا مدنيا ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 4 و 11 و 12 منه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث إن المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212، المومأ إليه أعلاه، تنص في فقرتها الأولى على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات